

قرار مجلس الوزراء

رقم 371 لسنة 2011 بشأن استبدال نص الفقرة الأولى
من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة
2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأرواد
للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة
للدولة بالكامل

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)

mesferlaw.com



مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر
الأميري رقم 61 لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة
المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003 .
- وعلى القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4 / 4 / 1979 في شأن الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (390) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل والقرارات المعدلة له .
- وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية ،

قرر

مادة (1)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادتين الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 390 لسنة 2001 المشار إليه النص التالي :
(يمنح المذكور من العاملين في الجهات المذكورة أعلاه في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها 50 ديناراً عن كل ولد وحتى الولد السابع وتزاد هذه العلاوة عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة بنسبة 100٪ من قيمتها ويستثنوا من الحد الأقصى لعدد الأولاد .

مادة (2)

يستمر العاملون الموجودون في الخدمة من غير المشمولين بحكم المادة السابقة في صرف ذات قيمة العلاوة الاجتماعية المستحقة لهم عن الأولاد المعاقين المولودين قبل العمل بالقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 / 6 / 2010 تاريخ العمل بالقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
ناصر المحمد الأحمد الصباح

صدر في : 1 ربيع الآخر 1432 هـ
الموافق : 6 مارس 2011 م